

244314 - هل الأفضل للمأموم أن يقف في الصف الذي به سوارى إذا كان أقرب للإمام؟

السؤال

إذا دخل الشخص المسجد ، ووجد الصف الأول قد اكتمل بين العموديين (السواري) ، أيهما أفضل، الوقوف بجانب العمود ليكتمل الصف الأول أو الوقوف خلف الصف الأول ؟
لأنني قرأت أن الصحابة رضي الله عنهم يتجنبون الوقوف بين السواري .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الصف الأول للرجال هو أفضل الصفوف ، وأعظمها أجراً ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا) رواه مسلم (440).

قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (2/ 351):
" قوله: " وشر صفوف الرجال آخرها " : أي أقلها أجراً ، فهو بالإضافة إلى الأول ناقص ، وقد يكون سماه شراً لمخالفة أمره فيها - عليه السلام - وتحذيراً من فعل المنافقين ... انتهى .

وقال النووي في " شرح مسلم " (4/ 159) :

" أما صفوف الرجال : فهي على عمومها ، فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً .
أما صفوف النساء : فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات ، لا مع الرجال ؛ فهن كالرجال : خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها .
والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء : أقلها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه " انتهى .

وقد جاء في فضل الصف الأول أحاديث ، سبق ذكر بعضها في جواب السؤال رقم: (67797).

ثانياً:

ورد النهي عن الصف بين سوارى المسجد ؛ لأنها تقطع الصفوف .
فإن كانت هناك حاجة للصف بينها؛ لكثرة المصلين ، وضيق المسجد : فلا كراهة حينئذ.

وينظر في ذلك جواب السؤال رقم : (135898).

ثالثا :

اختلف أهل العلم في الصف الذي يلي الإمام إذا قطعه شيء ، كالسارية أو المنبر ، هل تبقى له فضيلته ، أم تكون للصف الذي لا يقطعه شيء مما يليه .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في " فتح الباري " (6 / 275):

" واختلف الناس في الصف الأول: هل هو الذي يلي الإمام بكل حال، أم الذي لا يقطعه شيء؟ وفيه قولان للعلماء ... فأما الصف الذي يقطعه المنبر، فهل هو الصف الأول، أم لا؟

قال أحمد - في رواية أبي طالب والمروزي وغيرهما -: إن المنبر لا يقطع الصف. فيكون الصف الأول الذي يلي الإمام، وإن قطعه المنبر، بخلاف المقصورة . وتوقف في ذلك في رواية الأثرم وغيره .

وقالت طائفة: الصف الأول هو الذي يلي الإمام بكل حال، ورجحه كثير من أصحابنا، ولم أقف على نص لأحمد به " انتهى.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في " المغني " (2 / 262):

" واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الأول ، فقال في موضع : هو الذي يلي المقصورة ؛

لأن المقصورة تُحمى . وقال : ما أدري هل الصف الأول الذي يقطعه المنبر ، أو الذي

يليه ؟ والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر ؛ لأنه هو الأول في الحقيقة ، ولو كان الأول

ما دونه أفضى إلى خلو ما يلي الإمام . ولأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

يليه فضلاؤهم ، ولو كان الصف الأول وراء المنبر ، لوقفوا فيه " . انتهى.

وقال النووي في " شرح مسلم " (4/160) :

" أعلم أن الصف الأول الممدوح ، الذي قد وردت الأحاديث بفضله ، والحث عليه : هو

الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواء تخلله مقصورة

ونحوها أم لا . هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث ، وصرح به المحققون .

وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه ، لا يتخلله

مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله

شيء وإن تأخر .

وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا ، وإن صلى في صف متأخر .

وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه ، لئلا يغتر به
“انتهى”.

وعلى هذا القول الصحيح المختار : تثبت فضيلة الصف الأول ، للصف الأقرب للقبلة
الذي يلي الإمام ، ولو كان مقطوعا بسارية أو منبر ونحو ذلك .
والصف الأول للرجال أفضل مما وراءه من الصفوف، كما أسلفنا .
جاء في ” كشاف القناع عن متن الإقناع ” (328 /1) للبهوتي : ” والصف الأول للرجال
أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لتكونوا في الذي يليني) . وهو أي: الصف
الأول، ما يقطعه المنبر . قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب
اهـ. والمراد: أنه أول صف يلي الإمام ؛ قطعه المنبر أو لا ، لا ما يليه أي: لا أول
صف يلي المنبر ” انتهى .

وسئل الرملي الشافعي : هل يعد المنبر فاصلا حتى يمنع اتصال الصف أو لا ، فتحصل
فضيلة الصف ، كفضيلة الجماعة ؟

(فأجاب) بأنه لا يعد المنبر فاصلا بين المصلي ورفقته ؛ نظرا للعرف ، فإنه يعده صفا
واحدا ، كما لو لم يكن منبر ، ولم يقف في قدر مكانه أحد ، فتحصل معه فضيلة الصف ،
كفضيلة الجماعة ، فقد أطلقوا أن الصف الأول هو الذي يلي الإمام .
انتهى من ” فتاوى الرملي ” (250 /1).

وسئل الشيخ ابن عثيمين : إذا كان الصف الأول من المصلين في المسجد يفصله عن بعضه
منبر الخطيب فهل يعتبر صفاً أولاً في الصلاة ؟

فأجاب : ” نعم ، الصف الأول هو الذي يلي الإمام – فإذا كان هذا الصف الذي يفصله
المنبر هو الذي يلي الإمام ، كان هو الصف الأول على كل حال ، والصف الثاني ما بعده
، وهكذا حتى تنتهي الصفوف .

لكن ينبغي إذا كان المسجد واسعاً أن يتأخر الإمام ، حتى يكون الصف الذي خلفه متصلاً
بعضه ببعض ، غير مفصول بالمنبر ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الصف بين
السواري – أي بين الأعمدة – لأنها تقطع الصف .

فأما إذا لم يمكن ، بأن كان العدد كثيراً ، ولا بد من تقدم الإمام ؛ فحينئذ يكون
قطع الصف بالمنبر لحاجة ، ولا بأس به ” انتهى من ” فتاوى نور على الدرب “ .
وعلى ذلك : فمن جاء فوجد المصلين قد أكملوا ما بين الساريتين من الصف الأول ،
فالأفضل أن يقف مع المصلين على الجانب الآخر من السارية ، لينال فضيلة الصف الأول .

والله أعلم .